

وكوفاية لزيد
فلكم نصف ما

ثلاثة اسباعه وكل فريق سعيان وان اوصى بثلاث ما له لزيد الفقير
فله نصفه وطعم نصفه وعند محمد له ثلثه وطعم ثلثاه وان اوصى بمائة
لزيد ومائة لعمرو ثم قال لعمرو اشركك معهما فله ثلث ما لكل وان
قال فلان على دين فصدقه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع
ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدق فيما
شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقرؤ به والورثة بثلث ما اقرؤوا
به ويجلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقرؤوا وان اوصى بعين
لورثه ولا جنبي فلا جنبي نصفها ولا شئ المورث وان اوصى لكل من
ثلاثة شوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدراجه هو الورثة تقول
لكل هلك حقلك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلدى الجيد ثلثا
جيدها ولدى الردي ثلثا رديها ولدى الوسيط ثلث كل من ما وان اوصى
ببيت معين من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي
فهو الموصي له وعند محمد له نصفه والا فله قدر زرعه وعند محمد
قدر نصف زرعه والا فراك الوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو
الخير وان اوصى بالعين من مال غيره فلرهبه الاجازة بعد موت
الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث
وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث
نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصي له ان خرجا
من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم رده وعندهما نصفها على السواء

على الثلث عند الامام الا في الحباب والسعاية والدرهم المرسل وتظل
الوصية بنصيب ابنه وتصح بعزل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصي
الثلث وان ثلثه فالربع وان اوصى بجزء من مال فالتعيين الى الورثة
وان بهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث
ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجز وان اوصى له
سدس من مال ثم ثلث ما له واجازة لثالثه الثلث وان بسدس سهم بسدس
فله السدس سواء اتحد المجلس واختلف ولو بثلث دراهمه او غفقه او
شبابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج الثلث
وكذا كل كيل وموزون وان بثلث شيا به وهي متفاوتة فهلك الثلثان
فله ثلث ما بقي وان بثلث عيني وكذا لك وعندهم اكل الباقي وقيل
يوافقان والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين فهي عيني
ان خرجت من ثلث العين والادفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من
الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو ولحدهما ميت فكله للميت
وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للميت وان اوصى بثلث ما له ولا مال له
فاكتسب فله ثلث ما له عند الموت وان بثلث غفقه ولا غفقه او كان
فهلك قبل موته بطلت فان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح
وان اوصى بشاة من مال له ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من
غيره ولا غيره له وان اوصى بثلث ما له لا يمتات اولاده وهن ثلث
وللفقرا والساكين فلهن ثلثة الخاسه ولكل فريق خمس وعند محمد

ثلاثة